قرار محكمة النقض

رقم 7/147

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10216

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن منح ظروف التخفيف مسألة موضوعية يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض ولا تكون ملزمة بأي تعليل إلا في حالة منحها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة مع تعديلها بخفضها إلى الحد الذي ارتأته مستندة إلى ظروف المتهم الاجتماعية والشخصية وهو تعليل كاف في منحها ظروف التخفيف، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/13 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/3/5 في القضية ذات العدد 2020/2601/227، القاضي ابتدائيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (ج.ب) من أجل جنح مسك المخدرات وإنتاجها والاتجار فيها وزراعة القنب الهندي وعقابه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة وبمصادرة الأدوات المحجوزة لفائدة إدارة أملاك الدولة مع تعديله باعتبار ذلك مشاركة فيها وبالخفض من العقوبة الحبسية إلى سنتين حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير خاضعة لرقابة محكمة النقض بخصوص تقدير العقوبة غير أنها ملزمة بتعليل قرارها بخصوص ما انتهت إليه في تحديدها، وبأن اكتفاء القرار المطعون فيه بالإشارة إلى الظروف الاجتماعية للمتهم دون تبيان طبيعة وماهية هذه الظروف يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل ومعرض للنقض والأبطال.

حيث إن منح ظروف التخفيف مسألة موضوعية يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض ولا تكون ملزمة بأي تعليل إلا في حالة منحها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة مع تعديلها بخفضها إلى الحد الذي ارتأته مستندة إلى ظروف المتهم الاجتماعية والشخصية وهو تعليل كاف في منحها ظروف التخفيف، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/3/5 في القضية ذات العدد 2020/227، وبجعل الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.